

شروط الاستفادة من دعم الدولة للتعليم العتيق

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 875.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد شروط الاستفادة من دعم الدولة للتعليم العتيق

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولا سيما المادة 9 منه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 دجنبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادتين 1 و14 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يشترط للاستفادة من الامتيازات والمساعدات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 13.01 المشار إليه أعلاه توفر إحدى الحالتين التاليتين:

- 1 - صعوبة استمرار مؤسسة التعليم العتيق في مزاوله نشاطها بوسائلها الخاصة لأسباب قاهرة أو غير متوقعة لاحقة في التاريخ على رخصة فتحها أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها؛
- 2 - عدم قدرة المؤسسة على تلبية حاجة ساكنة المنطقة من التعليم العتيق.

المادة الثانية : لا يقبل تقديم طلب الاستفادة من الامتيازات والمساعدات المذكورة أعلاه إلا بعد مضي 6 سنوات على الأقل من تاريخ افتتاح المؤسسة.

المادة الثالثة: تستفيد مؤسسات التعليم العتيق من الامتيازات والمساعدات بناء على دفتر تحملات تحدد فيه ماهية هذه الامتيازات والمساعدات ومدد وكيفية الاستفادة منها.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)

الإمضاء: أحمد التوفيق